

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢١٩٤ لسنة ٢٠٠١

بتعديل مقار بعض جان التوفيق في المنازعات

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء جان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل جان التوفيق وتعيين مقارها والقرارات المعدلة له؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بورسعيد الابتدائية رقم ٣٥٤ بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٩ :

فقرة .

(المادة الأولى)

تعقد كل من اللجنة الثانية لمحافظة بورسعيد - المخصصة بمنازعات حى المناخ وحي الزهور - واللجنة المخصصة لمنازعات هيئة مينا بورسعيد وهيئة مينا دمياط جلساتها في المقر المعد لها بين اللجنتين بمحكمة بورسعيد الابتدائية.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به حتى ٣٠ من سبتمبر سنة ٢٠٠١

صدر في ٢٠٠١/٥/٧

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر